ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة علي استعمال
الما والشك في الحدث وعدم الاكراه علي ترك
الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره
من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود
ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط
غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه علي ثلاثة اقسام شروط
صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا
وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها ... قال
الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا لما
كانت الطهارة من شرطها الما الطهور وهو
ما نزل من السما او نبع من الارض او كان من
البحر ذكر الاية الشريفة دليلا علي طهورية
ما السما لقوله تعالي وانزلنا الاية والمراد بالما
من السما المطر والندا والثلج والجليد سوا الذي
ذاب بنفسه او بعلاج وما البحر من ما السما
لقوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة على
مياه وفي القلة على امواه والطهور في
اللغة ما يتطهر به قاله الشارح اي وفي الشرع
ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار
له المص مفسرا للاية بقوله الما الطهور
ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل
فيه ما الورد وما الزعفران ونحوهما مطهرا
لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ماله
قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما
لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من
غير ذكر قيد واما الما الطهور وهو مراد
المطلق عند جميع فهو يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا
لو بقيد اصلا كقولك في ما البحر او المطر
او البير هذا ما او قيد تقييد ليس بلازم
وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما البحر
وما مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا
وقيل المراد به المالح او بحيه ... والدليل
علي طهوريته قوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا

Copyright © King Saud University